

الورقة غير الرسمية رقم 3 المقدمة من رئيس اللجنة

ملاحظة استهلاكية

كما أعلنت في ختام اجتماع رؤساء الوفود في نيروبي في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر، لقد أعددت ورقة غير رسمية أخرى، استندت فيها إلى الورقة غير الرسمية التي سبق لي تعميمها قبل ذلك الاجتماع وإلى مجموعة الآراء والمقترحات والاقتراحات الخاصة بإضافات التي طُرحت خلال الاجتماع.

وبصفتي رئيساً للجنة، يسرني أن أعرض على الوفود ورقتي غير الرسمية رقم 3. وتهدف هذه الوثيقة إلى المساعدة في جهودنا الجماعية للتفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، خلال جولة المفاوضات المحورية في إطار الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

وأود أن أشيد بالخطاب الثري والتفاني الراسخ الذي أبداه جميع المشاركين في عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية حتى الآن. وتستند الورقة غير الرسمية إلى مساهمات الحكومات والمجموعات الإقليمية والوثائق المتخصصة والمراقبين والمنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

وقد أحطت علماً بتلك الإسهامات وحاولت أن أضمنها هذه الورقة غير الرسمية الجديدة، التي تشمل بعض تعديلات على هيكل ورقتي السابقة لبيان التغييرات المقترحة التي يبدو أن آراء الوفود تتلاقى بشأنها. وأقدم هذه الورقة غير الرسمية على أساس أن النهج الذي أعمل به لدفع المناقشات إلى الأمام يمثل أساساً مقبولاً لمواصلة العمل، آخذاً في الاعتبار الرأي الذي يشترك فيه الكثيرون بشأن ضرورة الأخذ بما يلي:

- تركيز النص على العناصر الأساسية،
- تحقيق أقصى استفادة من الأيام السبعة المتبقية في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاختتام مفاوضاتنا،
- التأكد من فعالية المعاهدة وقابليتها للتنفيذ وملاءمتها للغرض المتمثل في إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية

وقد وقفت على مجالات تقارب كبيرة بين الوفود بشأن مجموعة من المسائل قيد التفاوض. وأقترح نصاً للمواد التي أعتقد أن هناك تقارباً كافياً بشأنها. وقد استندت في ذلك إلى العناصر ذات الصلة في تجميع مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/4، وقمت بتصفية ذلك النص وحاولت أن أعبر عن جوهر عناصره ومقصدها في نص أكثر إيجازاً. وقد أخذت إلى حد كبير المواد التي تتناول الأحكام الختامية (أي المادة 22 وما بعدها) من الوثيقة UNEP/PP/INC.5/4، نظراً لقبولها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. والنصوص التي أقرتها موضوعاً بين قوسين، وأؤكد أن الخيارات الصفرية الواردة في تجميع مشروع النص لا تزال مطروحة على الطاولة ونحن نمضي قدماً في مناقشتها.

وقد حددت عناصر بغرض إخضاعها لمزيد من المناقشة فيما يتعلق بالمسائل التي لم يتم حلها. وبالنظر إلى إعراب الأعضاء عن استعدادهم للتوصل إلى تفاهم بشأن تلك المسائل، فإنني على ثقة من أن إجراء مزيد من الحوار سيعزز في الوقت المناسب التقارب اللازم للتوصل إلى اتفاق شامل في بوسان. وفي بعض الحالات، قمت بتحديد الأعمال المحتملة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة الفاصلة بين المؤتمر الدبلوماسي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

وأقترح اتخاذ هذه الورقة غير الرسمية بمثابة أساس للتفاوض في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وهي تمثل وجهة نظر الرئيس وتهدف إلى تيسير إحراز تقدم خلال الدورة الخامسة للجنة. وأحث الوفود في الدورة الخامسة للجنة على اتباع إجراءات العمل المتفق عليها في استعراض الوثيقة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء يوازن بين المصالح وتتجلى فيه التطلعات المشتركة.

وأعيد التأكيد على الدور المحوري للأعضاء في قيادة هذه المفاوضات. وأعرب عن التزامي بتعزيز الحوار والتوافق بموجب مبدأ "لا اتفاق على شيء حتى يتم الاتفاق على كل شيء".

وبالإشارة إلى التقدم الكبير الذي تحقق بالفعل والتحديات القليلة المتبقية التي لا تزال محل تركيز، فإنني متفائل بأننا، مع التحلي بالإرادة السياسية اللازمة، سنصل إلى هدفنا المشترك في بوسان، ألا وهو: التوصل إلى صك ملزم قانونًا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول نهاية عام 2024.

السفير لويس فاياس فالديفييسو،

رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتلوث بالمواد البلاستيكية

الديباجة

اقترحت في ورقتي غير الرسمية السابقة أن نقوم بوضع محتوى وهيكل الديباجة والمبادئ خلال المضي قدماً في عملنا. غير أنني، بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أقترح نص ديباجة قد ييسر المضي في تطويرها.

[إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ بقلق أن المستويات المرتفعة والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، تمثل مشكلة بيئية وصحية بشرية خطيرة على نطاق عالمي، وتؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة، وإذ تسلّم بالظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والأثر غير المتناسب لهذا التلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الدور الذي يؤديه البلاستيك في المجتمع البشري،

وإذ تشدّد على أهمية إدارة إنتاج المواد البلاستيكية واستهلاكها بمستويات مستدامة، بطرق منها التشجيع على تصميم منتجات ومواد بلاستيكية تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد، بحيث يمكن إصلاحها أو إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها، ومن ثم الاحتفاظ بها في الاقتصاد، إلى جانب الموارد التي تُصنع منها، لأطول فترة ممكنة، وبالتالي التقليل من إنتاج النفايات إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992،

وإذ تدعّر بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تهيئة ظروف يمكن فيها إقرار العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات،

وإذ تسلّم بما يقدمه العاملون في السياقات غير الرسمية والتعاونية من مساهمة كبيرة في جمع المواد البلاستيكية وفرزها وإعادة تدويرها في العديد من البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق، وحق كل منها في تقرير مصيره، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإبلاء الاحترام والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نطاق العالم،

وإذ تُقرّ بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقات مساندة لبعضها البعض،

وإذ تشدّد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تُدرّك أن السرد الوارد أعلاه لا يُقصد به إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من التلوث بالمواد البلاستيكية وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف المعني في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق،

قد اتفقت على ما يلي:"]

المادة 1

الهدف

ألاحظ أنه جرى تحديد نهجين رئيسيين في المقترحات المقدمة حتى الآن لكي تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية النظر فيهما، وهما:

- "الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة البشر والبيئة من [الأثار الضارة الناجمة عن] التلوث بالمواد البلاستيكية"؛ و،
- "الهدف من هذه الاتفاقية هو إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية"

وأرى أن الاثنتين مكملتان لبعضهما، ويمكن الربط بينهما، وأقترح النص التالي:

[الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن المواد البلاستيكية، وطموحها هو إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية].

المادة 2

التعريف

تشمل هذه المادة تعريف المصطلحات المستخدمة بشكل عام في الاتفاقية على النحو الذي تم تحديده خلال الدورة الخامسة للجنة، بما في ذلك المصطلحات غير المفهومة بشكل عام وكذلك المصطلحات المتداخلة المستخدمة في أكثر من مادة واحدة، مثل "المنتج البلاستيكي"، و"الجسيمات البلاستيكية الدقيقة". ومن الأفضل وضع المصطلحات المحددة ذات الصلة ببند معين في ذلك البند.

[لأغراض هذه الاتفاقية:

(..) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛

(..) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وفوضتها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(..) "البلاستيك" يعني [...];

(..) "المنتجات البلاستيكية" تعني [...];

(..) "النفايات البلاستيكية" تعني [...];

(..) "الجسيمات البلاستيكية الدقيقة" تعني [...];

المادة 3

المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية

لقد وجدت تأييداً لإدارة المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك إزالة بعض المنتجات من الأسواق، وتجنب استخدام بعض المواد الكيميائية المثيرة للقلق في المنتجات البلاستيكية، باعتبار ذلك ضرورياً لحماية البيئة وصحة الإنسان من التلوث بالمواد البلاستيكية. غير أنني، بخلاف هذا الاعتراف والاتفاق العام، لم ألاحظ تقارباً يكفي لاقتراح مشروع نص. وقد وجدت أيضاً تأييداً للعناصر التي حددتها في ورقتي غير الرسمية السابقة، وبناءً على ذلك، أقدمها مرة أخرى.

وألاحظ أن كثيراً من المبادرات الوطنية والإقليمية على مستوى العالم قد تخلصت من بعض المنتجات البلاستيكية وحظرت بعض المواد الكيميائية المثيرة للقلق في تصنيعها، أو أنها تقيد استخدامها، ولكن هذه الجهود مجزأة.

ومن الشواغل التي أثيرت معي أن جميع البلدان، رغم اشتراكها في الطموح الكبير نفسه، لا تشترك في نفس الهياكل القانونية والإدارية أو الظروف الوطنية، التي من شأنها أن تسمح باتباع "نهج واحد يناسب الجميع" إزاء المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك فيما يتعلق ببعض المواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية. وهذا يدل في رأيي على أننا بحاجة إلى تضمين اعتبارات تجمع بين مستوى الطموح والمرونة في النهج المتبعة على المستوى الوطني.

وثمة شاغل آخر تم الإعراب عنه وهو الحاجة إلى تجنب تأخير البدء في التنفيذ إلى ما بعد مؤتمر الأطراف الأول: وهذا يشير إلى أن القوائم الأولية للمنتجات البلاستيكية و/أو المواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية التي يجب أن تخضع للرقابة يمكن أن تتيح للأعضاء والقطاع الصناعي اتخاذ إجراءات مبكرة، بما في ذلك قبل بدء نفاذ الاتفاقية واستباقاً لذلك.

ويمكن أن تشمل هذه المادة ما يلي:

- ◆ قائمة أو قوائم أولية بالمنتجات البلاستيكية التي يجب أن تخضع للرقابة، يتم تضمينها في مرفق أو مرفقات.
- ◆ قد يلزم إدراج بعض الاستثناءات أو الإعفاءات.
- ◆ قائمة بالتدابير التي يمكن تطبيقها على المنتجات البلاستيكية.
- ◆ المعايير التي يمكن تطبيقها لتحديد المنتجات البلاستيكية الإضافية أو المواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية.
- ◆ إمكانية الربط بالتطبيقات.
- ◆ العملية التي يقوم مؤتمر الأطراف من خلالها بتحديد المزيد من المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية التي يجب إخضاعها للرقابة، بما في ذلك عملية استعراض القوائم.
- ◆ إشارات إلى الأمور التالية:
 - ◆ الظروف والقدرات الوطنية؛
 - ◆ إجراءات تعديل المرفقات؛
 - ◆ الشفافية وإمكانية التتبع.
- ◆ التدابير الإضافية التي يمكن أن يتخذها أحد الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:
 - ◆ تصميم المنتجات وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها؛
 - ◆ البدائل والمواد البديلة غير البلاستيكية.

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول (بغرض الاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) ما يلي:

- ◆ وضع توجيهات، بما في ذلك على أساس قطاعي، بشأن قضايا محددة، وتوجيهات للمساعدة في التحول عن المواد الكيميائية المدرجة المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية.
- ◆ وضع الجدول الزمني للعمل على تحديد المزيد من المنتجات البلاستيكية التي ستخضع للرقابة.
- ◆ اختصاصات أي هيئات خبراء أو هيئات فرعية أخرى ينشئها مؤتمر الأطراف.
- ◆ التوجيهات التي سيضعها مؤتمر الأطراف لتيسير تنفيذ هذا البند.

المادة 4

الإعفاءات

يتوقف إدراج هذه المادة على وجود مواد متعلقة بالمنتجات البلاستيكية و/أو مواد كيميائية مثيرة للقلق مستخدمة في المنتجات البلاستيكية. ويمكن البت في هذه المادة ووضعها في صيغتها النهائية بعد الاتفاق على الالتزامات بموجب الأحكام الخاصة بالمنتجات البلاستيكية والأحكام الأخرى ذات الصلة. وفيما يلي النص الذي أقرته:

1- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل اسمها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من التقيد بتاريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في [المرفق ألف] المتعلق بالمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية والمرفق [باء] المتعلق بالمنتجات البلاستيكية، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"، وذلك بإخطار الأمانة خطياً:

(أ) حين تصبح طرفاً في الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي مادة كيميائية تضاف بموجب تعديل إلى المرفق [ألف] أو أي مُنتَج يضاف بموجب تعديل إلى المرفق [باء] المتعلق بالمنتجات البلاستيكية، وذلك في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبق بالنسبة للطرف المعني.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

2- يُدرج اسم كل طرف يستفيد من إعفاء واحد أو أكثر في سجل. وتقوم الأمانة بإنشاء السجل والاحتفاظ به وتتيحه للجمهور.

3- يتضمن السجل ما يلي:

(أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو أكثر؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

4- ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة 1، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة المُدرج في المرفق [ألف] أو [باء]، ما لم يُشر طرف ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر.

5- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره ما يلي:

(أ) تقريراً من الطرف يبرر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك فيما يتعلق بتوفر المواد الكيميائية والمنتجات البديلة.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلا مرة واحدة لكل مادة كيميائية أو مُنتَج فيما يتعلق بكل موعد إنهاء تدريجي.

6- يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناءً على إخطار خطي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

7- خلافاً لأحكام الفقرة 1، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل اسمها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمادة الكيميائية المعنية المدرجة أو المُنتَج المعني المُدرج في المرفق [ألف] أو المرفق [باء]، إلا في حال وجود طرف أو أكثر لا يزال مسجلاً لإعفاء بالنسبة لتلك المادة الكيميائية أو لذلك المُنتَج، بعد الحصول على تمديد عملاً بالفقرة 5. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحددة

في الفقرتين 1 (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء بالنسبة لذلك المنتج أو تلك العملية، ينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

8- لا يجوز لأي طرف التمتع بإعفاء ساري المفعول في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمادة كيميائية أو لمنتج مُدرَج في المرفق [ألف] أو [باء].

المادة 5

تصميم المنتجات البلاستيكية

فيما يلي النص الذي أقترحه:

1- يشجّع كل طرف على اتخاذ تدابير لما يلي:

- (أ) الترويج لتحسين تصميم وأداء المنتجات البلاستيكية، فضلاً عن الشفافية، بما في ذلك فيما يتعلق بتركيبها الكيميائي، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع أو منتج معين، من أجل الحد من استخدام البوليمرات البلاستيكية الأولية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المرتبطة بها في المنتجات البلاستيكية؛ وزيادة سلامة ومتانة المنتجات البلاستيكية، والقدرة على إعادة استخدامها وإصلاحها وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً عند تحولها إلى نفايات.
- (ب) تعزيز البحث والابتكار والتطوير فيما يتعلق بالبدائل المستدامة والبدائل غير البلاستيكية واستخدامها، بما في ذلك المنتجات والتكنولوجيات والخدمات، مع مراعاة أفضل العلوم المتاحة والمعرفة التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية وإمكاناتها من حيث الحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن آثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية وآثارها على صحة الإنسان على امتداد دورة حياتها.

2- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، توجيهات لمساعدة الأطراف في تنفيذها الفقرة 1 من هذه المادة. ويُقيّم مؤتمر الأطراف التوجيهات الموضوعة عملاً بهذه الفقرة قيد الاستعراض، ويقوم بتحديثها حسب الاقتضاء.

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول (بغرض الاعتماد من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) وضع توجيهات لإرشاد العمل الوطني، وربما أيضاً لقطاعات أو مجموعات أو بالنسبة لمنتجات محددة.

المادة 6

الإمداد

لا أقترح نصاً لهذه المادة. وأقترح أن تتفق لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة على نص يتضمن عملية تعالج الثغرات الحالية في المعلومات المتعلقة بمستويات الإنتاج الحالية والمطلوبة، كما تعالج عدم الوضوح بشأن الكفاءة والفعالية في استعادة البوليمرات البلاستيكية.

ويمكن أن تشمل هذه المادة ما يلي:

- ◆ الإقرار بالحاجة إلى إدارة إمدادات البوليمرات الأولية في سبيل تحقيق مستويات مستدامة من إنتاج المواد البلاستيكية واستهلاكها طوال دورة حياتها.
- ◆ تشجيع الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية طوال دورة حياتها.

ويمكن أن تتطلب هذه المادة ما يلي:

- ◆ تعاون الأطراف على تحقيق هدف عالمي خاص بمستويات مستدامة من الإنتاج.
- ◆ تقديم تقارير عن إنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية والثانوية.
- ◆ إصدار قرار بشأن الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف.
- ◆ إبقاء التدابير والأهداف المنصوص عليها في هذه المادة قيد الاستعراض.

المادة 7

الانبعاثات والإطلاقات

فيما يلي النص الذي أقرته:

[1- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لإدارة وخفض ما ينجم عن إنتاج وتخزين ونقل واستخدام وإدارة نهاية عمر المواد المذكورة أدناه من انبعاثات وإطلاقات في الغلاف الجوي والتربة والمياه والبيئة البحرية، ولإزالتها حيثما أمكن ذلك:

- (أ) المواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية المدرجة في المرفق [ألف]، والمنتجات البلاستيكية المدرجة في المرفق [باء]؛
- (ب) الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية من سلسلة الإمداد؛
- (ج) الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في أثناء إنتاج المواد البلاستيكية
- (د) الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والنانوية في أثناء استخدام المنتجات.

2- يأخذ كل طرف في الاعتبار، حسب الاقتضاء، لدى تنفيذ التزامه عملاً بالفقرة 1، القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

3- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بشأن منع الانبعاثات والإطلاقات في البيئة، فضلاً عن توجيهات، بما في ذلك توجيهات على أساس قطاعي عند الاقتضاء، لتيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.]

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول (بغرض الاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) ما يلي:

- ◆ توجيهات، بما في ذلك على أساس قطاعي عند الاقتضاء، لتيسير تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة،
- ◆ توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لمنع الانبعاثات والإطلاقات في البيئة.

المادة 8

إدارة النفايات البلاستيكية

فيما يلي النص الذي أقرته:

[1- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك من خلال نهج قطاعي عند الاقتضاء، لضمان إدارة النفايات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، مع مراعاة التسلسل الهرمي للنفايات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعت بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ووفقاً لأي مبادئ توجيهية قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية. ويراعي مؤتمر الأطراف، لدى وضعه هذه المبادئ التوجيهية، الترتيبات الواردة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

- 2- يشجّع كل طرف على اتخاذ تدابير إضافية يمكن أن تشمل، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) تعزيز الاستثمار في نظم إدارة النفايات والبنية التحتية التي تتيح الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية وتعزّز القدرة على إدارة النفايات، وتعبئة الموارد من جميع المصادر لتلك النظم؛
- (ب) إقامة نظم على المستويين الوطني والمحلي للتعامل مع النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها ومعالجتها؛
- (ج) تشجيع التغييرات السلوكية في جميع مراحل سلسلة القيمة وزيادة الوعي العام بشأن منع النفايات البلاستيكية وتقليلها إلى أدنى حد، مع مراعاة الأدوار الحاسمة لجميع أصحاب المصلحة في الحد من النفايات البلاستيكية ودعم إعادة التدوير؛
- (د) التحفيز على زيادة قابلية إعادة التدوير، والتشجيع على زيادة معدلات إعادة التدوير، وتعزيز مساءلة المنتجين والمستوردين عن الإدارة السليمة بيئياً للمواد البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية طوال دورة حياتها، بطرق منها اعتماد وتنفيذ نهج من قبيل مخططات المسؤولية الممتدة للمنتج؛
- (هـ) تشجيع وتطوير وتعزيز أسواق المواد البلاستيكية الثانوية.
- 3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان عدم السماح بتصدير النفايات البلاستيكية إلا في الحالات التالية:
- (أ) لغرض استعادتها، أو إعادة استخدامها، أو إعادة تدويرها، أو التخلص منها على نحو مأمون وسليم بيئياً بطريقة تتفق مع هذه المادة؛
- (ب) بموافقة خطية من الطرف المستورد أو غير الطرف المستورد.
- 4- وفي حالة السماح بتصدير النفايات البلاستيكية بموجب الفقرة 3، يقوم الطرف المصدر بما يلي:
- (أ) تزويد الطرف المستورد أو غير الطرف المستورد بمعلومات كاملة عن تكوين النفايات المصدر، بما في ذلك محتوياتها من البوليمرات والمواد الكيميائية والبلاستيكية، وأي مخاطر مرتبطة بها على صحة الإنسان أو البيئة، بما في ذلك صحائف بيانات السلامة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) إلزام المصدرين بالامتثال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية المقبولة والمعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالتعبئة في عبوات ووضع العلامات والنقل.
- 5- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، توجيهات لمساعدة الأطراف في تنفيذها للفقرتين 3 و4 من هذه المادة، بما في ذلك إصدار نموذج للتصديق لإثبات أن الطرف المستورد أو غير الطرف المستورد يطبّق تدابير لكفالة الاتساق مع المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3. ويراعي مؤتمر الأطراف، لدى وضعه هذه التوجيهات، الترتيبات الواردة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة.]
- ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول وضع توجيهات بشأن وضع خطط وطنية للمسؤولية الممتدة للمنتج وبشأن صادرات النفايات البلاستيكية عملاً بالفقرتين 3 و4 (بغرض أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول)، وأي ترتيبات مؤقتة.

المادة 9

التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية

فيما يلي النص الذي أقرته:

1- تتعاون الأطراف من أجل ما يلي:

(أ) تحديد المواقع أو مناطق التراكم الأكثر تضرراً بالتلوث الحالي بالمواد البلاستيكية وتقييمها وترتيبها من حيث الأولوية، بما في ذلك في البيئات البرية وبيئات المياه العذبة والبيئات البحرية والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو التي تشكل فيها كميات التلوث بالمواد البلاستيكية وأنواعه خطراً على صحة الإنسان أو الأنواع أو الموائل؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من آثار المخاطر والمعالجة، بما في ذلك أنشطة التنظيف في هذه المواقع أو مناطق التراكم المتأثرة التي جرى تحديدها، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والآثار غير المتناسبة التي تلحق بها من جراء هذا التلوث بالمواد البلاستيكية.

2- عند تنفيذ تدابير المعالجة خارج نطاق الولايات القضائية الوطنية، تراعي الأطراف الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقات الدولية.

3- يشجّع كل طرف على تعزيز إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني وكذلك القطاع الخاص في الأنشطة المضطلع بها عملاً بالفقرتين 1 و2.

4- يعتمد مؤتمر الأطراف التوجيهات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير تنفيذ هذه المادة.

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول وضع توجيهات (بغرض اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة، وتقديم الدعم للموقعين، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل التنفيذ المبكر.

المادة 10

الانتقال العادل

فيما يلي النص الذي أقرته:

1- في تنفيذ هذه الاتفاقية، تتعاون الأطراف على تعزيز وتيسير الانتقال نحو إنتاج واستهلاك البلاستيك على نحو مستدام، مع مراعاة حالة العمال في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك جامعو النفايات، والشعوب الأصلية والفئات السكانية المتضررة من الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة الناجمة عن التلوث بالمواد البلاستيكية، كما تتعاون على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- يشجّع كل طرف على تعزيز إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص، في الأنشطة المضطلع بها عملاً بالفقرة 1.

3- يجوز لكل طرف أن يبلغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة في تقريره الوطني المقدم عملاً بالمادة 15.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة في إطار المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة العمل الدولية.

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول وضع توجيهات (بغرض اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة.

المادة 11

التمويل، بما في ذلك إنشاء آلية مالية

لا أقترح نصاً لهذه المادة. غير أنني أتوقع أن تفي هذه المادة، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

- ◆ إلزام كل طرف بتعبئة الموارد، في حدود قدراته، فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً لسياساته وأولوياته وخطته وبرامجه الوطنية.
 - ◆ التسليم بأن قدرة بعض الأطراف على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بفعالية بموجب هذه الاتفاقية ستكون متوقفة على مدى توافر المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية الكافية.
 - ◆ تحديد آلية لتوفير التعاون المالي والتقني لهذه الأطراف لمساعدتها على الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية. ويمكن لهذه الآلية:
 - ◆ أن تشمل صندوقاً واحداً أو أكثر من صناديق؛
 - ◆ أن يديرها كيان واحد أو أكثر من كيانات؛
 - ◆ أن تشمل أيضاً كيانات تقدم المساعدة المالية والتقنية على الأصعدة متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية؛
 - ◆ أن تشمل مساهمات من القطاع الخاص.
 - ◆ الإقرار بأن الآلية المالية ستوفر موارد جديدة وإضافية ضمن نطاق أوسع من التدفقات المالية القائمة، بما في ذلك من التمويل المحلي والكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص.
 - ◆ تكليف مؤتمر الأطراف بتقديم السياسات والتوجيهات العامة للآلية
 - ◆ دعوة الأطراف للمساهمة بالموارد من خلال آلية.
 - ◆ مطالبة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بالبت في الترتيبات المؤسسية للآلية.
 - ◆ مطالبة مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومستوى التمويل المتاح من خلال الآلية، وفعالية أداء أي كيانات مؤسسية يُعهد إليها بتشغيل الآلية.
 - ◆ تحفيز التدفقات المالية العامة والخاصة والمواءمة بينها وبين هدف الاتفاقية وأحكامها.
 - ◆ وتُنشأ الآلية المالية عند بدء نفاذ الاتفاقية - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر طرائقها التشغيلية.
- ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول (بغرض الاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) الأمور التالية:
- ◆ الترتيبات الانتقالية.
 - ◆ وضع التوجيهات للآلية المالية.
 - ◆ وضع الطرائق التشغيلية للآلية المالية.
 - ◆ القيام بأي ترتيبات أخرى تلزم لتنفيذ هذا البند.

المادة 12

بناء القدرات والمساعدة التكنولوجية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون الدولي

فيما يلي النص الذي أقره:

- 1- تتعاون الأطراف لكي تقدم، في حدود إمكانيات كل منها، وفي الوقت المناسب، المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية الملائمة إلى البلدان النامية الأطراف، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
 - 2- يجوز تقديم المساعدة التقنية والمساعدة لبناء القدرات عملاً بالفقرة 1 من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص أو أصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، تيسيراً لتقديم المساعدة التقنية وزيادة فعاليتها.
 - 3- تقوم الأطراف بتشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات التي تعالج التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً ونقلها ونشرها والحصول عليها، بما في ذلك التكنولوجيات المتصلة بجمع النفايات البلاستيكية وفرزها ومعالجتها وإعادة تدويرها، فضلاً عن التكنولوجيات المتصلة بالبدائل المأمونة والمستدامة والبدائل غير البلاستيكية. ولدى تنفيذ هذا البند، تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير البحث والابتكار والاستثمار سعياً وراء التكنولوجيات الجديدة والحلول المبتكرة السليمة بيئياً، وتيسر سبل الحصول على التكنولوجيات الأساسية.
 - 4- يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه اجتماعه [الثالث] وبعد ذلك على أساس منتظم، بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك من خلال النظر في التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 15.
- ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 13

التنفيذ والامتثال

فيما يلي النص الذي أقره:

- 1- تُنشأ بموجب هذه المادة آلية تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامتثال لها.
- 2- تدرس اللجنة المشار إليها في الفقرة 1 قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والنظمية على السواء، بما في ذلك التحديات التي تواجهها الدول الأطراف النامية فيما يتعلق بالتنفيذ، وتقدم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف.
- 3- تتألف اللجنة من 17 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف من ذوي الكفاءة المعترف بها في الميادين ذات الصلة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، على أن يكون ثلاثة أعضاء من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتتسم اللجنة وأعضاؤها بالاستقلال والشفافية وعدم تضارب المصالح.
- 4- يُنتخب أعضاء اللجنة للعمل لمدة [X] سنوات ويحد أقصى لفترتي ولاية متتاليتين. وينتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، [X] من أعضاء اللجنة لفترة أولية مدتها [X] سنوات و[X] أعضاء لمدة [نصف X] سنوات. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعاته العادية ذات الصلة [X] أعضاء لفترة ولاية مدتها [X] سنوات. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون يشغلون مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم.

5- يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس ما يلي:

(أ) تقارير خطية مقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

(ب) طلبات من مؤتمر الأطراف؛

(ج) معلومات مقدمة من الأمانة فيما يتعلق بحالة تقديم المعلومات بموجب المادة 15؛

(د) المعلومات المتاحة للجنة، ومن بينها المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.

6- تضع اللجنة المشار إليها في هذه المادة نظامها الداخلي، الذي يخضع لموافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات إضافية للجنة.

7- تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُفِدَت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تُعتمد هذه التوصيات كملاد أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، على أساس ائتمال نصاب قانوني يتمثل في ثلثي عدد الأعضاء.]

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف وضع مشروع النظام الداخلي للجنة واختصاصاتها الأول (بغرض اعتماد المشروع من جانب مؤتمر الأطراف الأول).

المادة 14

الخطط الوطنية

فيما يلي النص الذي أقره:

1- يجوز لكل طرف، استناداً إلى احتياجاته وظروفه وقدراته الوطنية، أن يضع وينفذ خطة وطنية لوصف التدابير التي يعتزم اتخاذها لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. ويتعين إحالة أي خطة من هذا القبيل إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة في أسرع وقت بعد إعدادها.

2- ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يعدّل خطته الوطنية من أجل تعزيز مستوى طموحها بناءً على ظروفه وقدراته الوطنية.

3- ينبغي للأطراف، لدى اضطلاعها بالأعمال وفقاً للفقرتين 1 و2، أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خطتها الوطنية وتنفيذها واستعراضها وتحديثها.

4- تُشجّع الأطراف على التعاون والتنسيق بشأن وضع وتنفيذ الخطط دون الإقليمية والإقليمية تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

5- تتيح الأمانة للجمهور الاطلاع على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة.

6- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بتيسير تنفيذ هذه المادة.]

ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول وضع توجيهات (بغرض اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول) لإعداد الخطط الوطنية.

المادة 15

تقديم التقارير

فيما يلي النص الذي أقره:

1- يقدم كل طرف تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير والتحديات المحتملة في تحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية.

- 2- يُدرج كل طرف في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد [...] و... إلخ] من هذه الاتفاقية.
- 3- يقدم كل طرف تقريره المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلى الأمانة. وتُبقي الأمانة حالة تقديم الأطراف لهذه المعلومات قيد الاستعراض وتبلغ مؤتمر الأطراف بها بانتظام.
- 4- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، التواتر الدوري لتقديم التقارير الوطنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وشكل هذه التقارير، مع مراعاة استصواب تنسيق عملية الإبلاغ مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في تقديم تقارير موجزة عن القضايا الرئيسية في غضون فترة محددة وتقرير أكثر شمولاً خلال فترة أطول.
- 5- تتيح الأمانة للجمهور الاطلاع على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة. ويمكن أن يشمل العمل في الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول وضع مسودة للشكل الذي يكون عليه إعداد الخطط الوطنية وتواترها الدوري (بغرض اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول).

المادة 16

تقييم الفعالية والرصد

فيما يلي النص الذي أقترحه:

- 1- يُجري مؤتمر الأطراف تقييماً دورياً لفعالية الاتفاقية.
- 2- يشرع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في وضع الترتيبات اللازمة لتزويد نفسه بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بالتلوث بالمواد البلاستيكية، ويعتمد الطرائق اللازمة لتقييم الفعالية ورصد الاتفاقية.
- 3- يُجرى التقييم الأول لمدى فعالية الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك على فترات يقرها مؤتمر الأطراف.
- 4- يُجرى التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) أي تقارير وطنية مقدمة من الأطراف؛
- (ب) التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 15؛
- (ج) التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 2؛
- (د) أفضل المعارف العلمية والتقنية المتاحة؛
- (هـ) المعلومات والتوصيات المقدمة من لجنة التنفيذ والامتثال المشار إليها في المادة 13؛
- (و) المعلومات والتوصيات ذات الصلة التي تقدمها أي هيئة فرعية ينشئها مؤتمر الأطراف والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية؛
- (ز) أي معلومات أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها مهمة في هذا الصدد.
- 5- يضع مؤتمر الأطراف في اعتباره نتائج تقييم فعالية الاتفاقية عند تحديد التدابير اللازمة لتعزيز فعالية الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى دعم البلدان النامية من أجل التغلب على التحديات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.]

المادة 17

تبادل المعلومات

فيما يلي النص الذي أقرته:

- 1- ييسر كل طرف تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، من قبيل ما يلي:
 - (أ) أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين للمواد البلاستيكية؛
 - (ب) الأبحاث والتكنولوجيات والابتكار والكيماويات الخضراء؛
 - (ج) المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية المتعلقة، في جملة أمور، بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعرض الإنسان والحيوان والنبات للتلوث بالمواد البلاستيكية، والآثار الصحية والبيئية وما يرتبط بذلك من خيارات بشأن إدارة المخاطر والحد من التلوث.
 - 2- يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة الخطية المطلوبة من الأطراف المستوردة وغير الأطراف المستوردة بموجب [الفقرة 3 من المادة 8 - إدارة النفايات].
 - 3- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 بشكل مباشر، أو من خلال مركز تبادل معلومات إلكتروني تحتفظ به الأمانة بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.
 - 4- تشجع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات المستمرة الحالية بالإضافة إليها لتبادل المعارف، وتسليط الضوء على النجاحات، بما في ذلك الأمثلة على تكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.
 - 5- لأغراض هذه الاتفاقية، تحمي الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذه الاتفاقية أي معلومات سرية يُتفق عليها وتتعامل مع معارف الشعوب الأصلية بما يتفق مع القواعد أو المعايير الدولية ذات الصلة].
- ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 18

التوعية والتثقيف والبحث

فيما يلي النص الذي أقرته:

- 1- تعمل الأطراف على تعزيز وتيسير زيادة الوعي العام والتثقيف وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتشجع، حسب الاقتضاء، على بذل هذه الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإقليمي، وتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- 2- يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة الوعي وتحسين الفهم وتبادل المعلومات، من قبيل ما يلي:
 - (أ) وضع استراتيجية للتواصل والتثقيف بشأن الهدف المتوخى من الاتفاقية، يشارك فيها أصحاب المصلحة، وتشمل برامج للتثقيف وزيادة الوعي وحملات لتوعية المواطنين؛
 - (ب) تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛
 - (ج) توفير التدريب على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل الزيارات والتدريب المخصص لفئات محددة؛
 - (د) التشجيع على إدراج قضايا التلوث بالمواد البلاستيكية في جميع المناهج الدراسية والممارسات في المؤسسات التعليمية.

3-

تسعى الأطراف إلى النهوض بالبحث والتطوير والابتكار في المجالين العلمي والتكنولوجي، بطرق منها ما يلي:

- (أ) وضع نهج مستدامة ودائرية وحلول على نطاق النُظُم فيما يتعلق بالمواد البلاستيكية وتنفيذ تلك النهج والحلول؛
- (ب) تعزيز فهم الآثار البيئية للتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره على صحة الإنسان فضلاً عن آثاره الاجتماعية والاقتصادية، والحلول البديلة طوال دورة الحياة الكاملة، بما في ذلك في البيئة البحرية؛
- (ج) تعزيز أساليب رصد ونمذجة التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك توزّعه ومدى انتشاره في البيئة، وآثاره على صحة الإنسان، وتحسين تلك الأساليب؛
- (د) تشجيع التطوير والاستخدام التعاونيين لأساليب ونُهُج موحدة لجمع البيانات البيئية وتحليلها، من أجل تحسين الموثوقية وقابلية المقارنة؛
- (هـ) إدماج المعرفة التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية وغيرها من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حسب الاقتضاء.]

ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 19

الصحة

فيما يلي النص الذي أقترحه:

[1- تشجّع الأطراف على ما يلي:

- (أ) العمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد المجموعات السكانية المعرضة للخطر وحمايتها، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية فيما يتعلق بالتعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمسائل المرتبطة بها، ووضع أهداف للحد من التعرض لها، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتنقيف الجمهور، بمشاركة من قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المعنية؛
- (ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تنقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية فيما يتعلق بالتعرض المهني للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها؛
- (ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية المجموعات السكانية المتضررة من جراء التعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها، وعلاج تلك المجموعات ورعايتها؛
- (د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للتلوث بالمواد البلاستيكية، وبخاصة الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمشاكل المرتبطة بها، وتشخيص تلك الأخطار وعلاجها ورصدها.

2-

ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه في القضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

- (أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.]

ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 20

مؤتمر الأطراف، بما في ذلك القدرة على إنشاء مجموعات فرعية

فيما يلي النص الذي أقره:

- 1- يُنشأ بموجب هذه المادة مؤتمر للأطراف.
 - 2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير(ة) التنفيذي(ة) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.
 - 3- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغ الأطراف بهذا الطلب.
 - 4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له ولاي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.
 - 5- يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم بما يلي:
 - (أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
 - (ج) اتخاذ القرارات بشأن عقد الاجتماعات؛
 - (د) استعراض وتقييم واعتماد القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (هـ) دراسة واتخاذ أي إجراء ضروري لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك اعتماد إجراءات أو متطلبات في مرفقات إضافية؛
 - (و) النظر في المسائل المتعلقة بالامتثال؛
 - (ز) طلب التقييمات أو الاستعراضات العلمية والتقنية من الهيئات الفرعية للاتفاقية أو أي هيئة مستقلة مرتبطة بالاتفاقية ودراسة تلك التقييمات والاستعراضات؛
 - (ح) الإشراف على عمل الهيئات الفرعية؛
 - (ط) استعراض المعلومات المقدمة له، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والهيئات الفرعية؛
 - (ي) تقديم التوجيه، بمساعدة من الهيئات الفرعية، بشأن الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ التدابير؛
 - (ك) النظر في التعديلات التي تقترحها الأطراف على الاتفاقية.
 - 6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.]
- وسيشمل العمل في الفترة الفاصلة بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول وضع مشروع النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

المادة 21

الأمانة

فيما يلي النص الذي أقره:

- 1- تُنشأ بموجب هذه المادة أمانة.
- 2- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:
 - (أ) التحضير ووضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛
 - (ب) تيسير وتنسيق تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ج) مساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ الصك؛
 - (د) تجميع التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف ونشرها؛
 - (هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى التقارير الوطنية ومصادر المعلومات الأخرى وإتاحتها للأطراف، حسب الاقتضاء؛
 - (و) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛
 - (ز) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛
 - (ح) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقرها مؤتمر الأطراف.
- 3- توكل مهمة تأدية وظائف الأمانة المنشأة بهذا الصك إلى المدير(ة) التنفيذي(ة) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.
- 4- يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 5- ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة. [ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 22

تسوية المنازعات

- 1- تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها بنفسها.
- 2- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كليتهما على سبيل الإلزام إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:
 - (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛
 - (ب) إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية.
- 3- يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

- 4- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة 2 أو 3 سارياً إلى أن تنتضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطي بإلغائه لدى الوديع.
- 5- لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالإلغاء أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.
- 6- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكنا من تسوية منازعتهم عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً مشفوعاً بتوصياتها. وتُدْرَج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني. [ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 23

التعديلات على الاتفاقية

- 1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- 2- تُعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع، للعلم.
- 3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كمالأخيراً بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.
- 4- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.
- 5- يتم إخطار الوديع خطياً بالتصديق على التعديلات أو قبولها أو إقرارها. ويبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف لصك تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره. [ليس من المتوخى القيام بأي عمل في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول.

المادة 24

اعتماد المرفقات وتعديلها

- 1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.
- 2- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- 3- يُطبق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية بهذه الاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها:
- (أ) تُقترح المرفقات الإضافية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 23؛
- (ب) يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي بإخطار الوديع، خطياً، بذلك في غضون سنة واحدة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. ويبلغ الوديع جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار من هذا

القبيل يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف رهناً بالفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ إرسال الوديع تبليغاً باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية بالاتفاقية، باستثناء بدء نفاذ أي تعديل على مرفق ما بالنسبة لطرف قدّم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 5 من المادة 23، إذ إن نفاذ التعديل بالنسبة لهذا الطرف يبدأ في هذه الحالة في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يودع فيه لدى الوديع صك تصديقه على ذلك التعديل أو قبوله به أو إقراره به أو انضمامه إليه. وإذا ارتبط مرفق إضافي، أو تعديل على مرفق، بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل على المرفق إلى أن يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.]

المادة 25

حق التصويت

- 1- يكون لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.
- 2- يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.]

المادة 26

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في [المدينة]، [البلد]، لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي [في الفترة من --] إلى --]، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك [في الفترة من --] إلى --].

المادة 27

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- 1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.
- 2- تتقيد أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها بكل الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البتّ في مسؤوليات كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.
- 3- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.
- 4- تُشجّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة في وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى الاتفاقية معلومات عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية.

5- يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل على مرفق ما لا يبدأ في النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.]

المادة 28

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً تصديقه أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.
- 3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يُعتبر أي صك مودّع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.]

المادة 29

التحفظات

[لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.]

المادة 30

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.
- 2- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.]

المادة 31

الوديع

[يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.]

المادة 32

النصوص ذات الحجية

[يودّع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرر في [--]، في اليوم [--].]

[ستوضع المرفقات إذا لزم الأمر وحسب الاقتضاء]